

**قانون رقم (15) لسنة 2016 م
بشأن تعديل القانون رقم (6) لسنة 2005 م
بشأن الطيران المدني**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3 / 8 / 2011 م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (6) لسنة 2005 م. بشأن الطيران المدني.
- قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (25) لسنة 2015 م. بشأن تشكيل لجنة من الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما عرضته لجنة مراجعة القوانين بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (239) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 14 جمادى الأولى 1437 هـ. الموافق 23 فبراير 2016 م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

تعديل المادة (4) من قانون الطيران المدني ليجري نصها على الآتي:
تطبق في ليبيا أحكام المعاهدة وسائر المعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول والتي تكون ليبيا طرفاً فيها بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (2)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 14/جمادى الأولى/1437هـ.

الموافق: 23/فبراير/2016م.